يقضيها ولو لم يقطعها فقد أساء ولا شيء عليه ولو شرع
في النافلة في الوقتين ثم أفسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة
في وقت مستحب ثم أفسدها لا يقضيها بعد العصر قبل المغرب
ولو أفسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل
يقضيها ولو شرع في أربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى
ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن ركعتي
الفجر عندهما وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله
وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن أنه لم يطلع الفجر
وقد تبين أنه قد طلع فعند المتأخرين تجزيه عن ركعتي
الفجر ولو شك لا تجزيه عن ركعتين بالاتفاق ولو طلعت
الشمس حتى ارتفعت قدر رمح أو رمحين وإن قدر رمح تباح الصلاة
ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلاة الفجر ولو غربت
الشمس في خلال العصر لا تفسد والشرط السادس النية
صلوة

المصلي

وشرح القاضي الصدر ونية النفل وسنن رسول الله عليه السلام أن ينوي الصلاة فحسب هـ

المصلي إذا كان متنفلا تكفيه مطلق نية الصلاة وفي التراويح
اختلف بعض المتقدمين قالوا الأصح أنه لا يجوز وذكر بعض
المتأخرين أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية
والأصح أنه لا يجوز والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح ح
أو سنة الوقت أو قيام الليل وفي السنة ينوي السنة
ولو نوى في الوتر أو في الجمعة أو في العيدين ينوي صلاة
الوتر وصلاة الجمعة وصلاة العيد وفي صلاة الجنازة ٥٨
ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت والمفترض المنفرد
لا تكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر أو العصر فإن نوى
فرض الوقت ولم يعين أجزأه إلا في الجمعة ولا يشترط
نية أعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز
من الفرض عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولو افتتح المكتوبة
ثم ظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ

ونية التراويح مطلق الصلاة فإن ... ونية ... يكفي ... ونية العدد

وفي بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على ... وعلى عكسه والقضاء على الأداء ... ومن الناس من ... لا يشترط ...